

Distr.: General
27 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البندان ١٢٨ و ٦٣ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

النهوض بالمرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفن سينابوليا نكايفو (أوغندا)

١ - عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، نظرت اللجنة الخامسة، في جلساتها ٢٣ و ٢٦ المعقودتين في ١٧ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/62/15) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1. وفي الجلسة ٢٣، قام رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعرض تقرير اللجنة المتصل بهذه المسألة (A/62/7/Add.21). وكان مشروع المقرر الذي قدمه رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية معروضا على اللجنة (انظر الفقرة ٣).

٢ - وترد في المحضرين الموجزين للجلستين المذكورتين (A/C.5/62/SR.23 و 26) البيانات والتعليقات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة.



مقرر اللجنة الخامسة

٣ - إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بهذه المسألة^(٢)، تقرر إبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتماد الجمعية لمشروع القرار A/C.3/62/L.20/Rev.1، ستلزم موارد إضافية يبلغ مجموعها ٨٥٠ ٧٧٢ ١٠ دولاراً في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان (٤١٥ ٥٤٠ دولاراً)، والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٤٠٠ ٣٥٧ ١٠ دولاراً)، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وستنظر الجمعية في هذه الاعتمادات الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفقاً لإجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

(١) A/C.5/62/15.

(٢) A/62/7/Add.21.